@ 171 @ أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكيد المتابعة وتعبيري بزاد أعم من تعبيره بخمس .

و رابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولأن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري عقب التكبيرة الأولى للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نصين للشافعي وهو المفتى به لا بما في الأصل من أنها بعد الأولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من أنها بعدها أو بعد الثانية .